

الدرس (٩) من أول كتاب الاعتكاف إلى قوله: (وشرط المعتكف).)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين ويقول الامام النووي رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة - 00:00:23

كتاب الاعتكاف حفظكم الله تعالى والاقامة على الشيء سواء كان هذا الشيء خيرا او شرا هذا معنى الاعتكاف في اللغة واما تعريف الاعتكاف عند الفقهاء فانه مكت مخصوص من شخص مخصوص بمكان مخصوص - 00:00:45

بنية مخصوصة ومن هذا التعريف يظهر ان اركان الاعتكاف اربعة معتكف ومعتكف فيه ولبت ونية والاعتكاف دل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فيقول الله سبحانه وتعالى ولا تباشروهن وانت عاكفون في المساجد - 00:01:13
وما السنة فاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها انه عليه الصلاة والسلام كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وان ازواجه صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ورضي الله عنهم كن يعتكفن معه - 00:01:48

وانه لما فاته الاعتكاف عليه الصلاة والسلام قضاه في شوال فهذه الاحاديث تدل على مشروعية الاعتكاف وعلى مواظبه صلى الله عليه وسلم عليه ويدل على مشروعية الاعتكاف ما رواه العقيل في الضعفاء - 00:02:13
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتكف ناقة فكأنما اعتق نسمة والفواقي بضم الفاء هو ما بين الحلبتين وذلك ان الناقة تحلب اولا ثم تترك قليلا ثم يعاد - 00:02:36

قلبها مرة اخرى حتى يخرج اللبن من ضرعها وهذا الحديث اسناده ضعيف لكنه يذكر في فضائل الاعمال وقام الاجماع على مشروعية الاعتكاف يقول الامام احمد بن حنبل رحمة الله لا خلاف ان الاعتكاف مسنون - 00:03:01

والاعتكاف يا اخواني ليس خاصا بهذه الامة بل هو عبادة وشعيرة قديمة فان الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم لخليله ابراهيم واسماعيل ابني ابراهيم عليهما الصلاة والسلام يقول الله سبحانه وتعالى ان طهر بيتي للطائفين والعاكفين والرکع السجود - 00:03:29

يقول الامام النووي رحمة الله تعالى كتاب الاعتكاف وقد تقدم ان اركان الاعتكاف اربعة معتكف ومعتكف فيه ولبت ونية. قال رحمة الله تعالى وهو مستحب كل وقت اي ان الاعتكاف لا يختص بزمن من الازمان - 00:03:59

بل هو مشروع مستحب فيسائر الاوقات يشرع نهارا وليلة ثم قال وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر انما كان الاعتكاف افضل في العشر الاواخر من رمضان - 00:04:21

اولا لان النبي صلى الله عليه واله وسلم واطب على الاعتكاف فيها وثانيا بان العشر الاواخر فيها ليلة القدر فيستحب للمسلم ان يعتكف فيها طلبا لتحصين ثواب هذه الليلة التي هي اعظم ليلة - 00:04:42

ومقصود بكونه اعظم ليلة اي في حقنا واما بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء والمعراج كما هو مقرر في موضعه وقد يقول قائل الم يقل فقهاء الشافعي رحمهم الله ان ليلة المولد افضل؟ فالجواب - 00:05:08
ان المراد بقولهم ان ليلة المولد افضل اي تلك الليلة المعينة في تلك السنة وانما كانت افضل لأن ما بعدها من الليالي تبع لها. فهي مبتدأ. مبتدأ الخير الذي حصل - 00:05:32

لهذه الامة اذا تقرر هذا فانه يقول رحمة الله وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وليلة القدر سميت بليلة القدر
لعظيم قدرها ورفع شرفها وسميت بليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في السنة - 00:05:50

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ايمانا اي تصدق بها واحتسابا اي لثوابها.
غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي رواية عند احمد - 00:06:15

وما تأخر والله سبحانه وتعالى قد انزل في فضلها سورة كاملة. يقول الله عز وجل باسم الله الرحمن الرحيم انا انزلناه في ليلة القدر
الى اخر السورة هذه الليلة ليلة القدر بارك الله فيكم. مال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انها معينة - 00:06:35

فهي عنده ليلة الحادي والعشرين او ليلة الثالث والعشرين من رمضان ولذلك قال الامام النووي رحمة الله وممیل الشافعي رضي الله
عنه الى انها ليلة الحادي والعشرين الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين - 00:06:59

المذهب ان ليلة القدر تلزم ليلة بعينها. وهي ليلة الحادي والعشرون او ليلة الثالث والعشرين. وذلك لأن النبي صلى
الله عليه وسلم رأى في المنام انه في صبيحتها يسجد - 00:07:21

هدوء في ماء وطين فكان ذلك في ليلة الحادي والعشرين كما جاء في الصحيحين او في ليلة الثالث والعشرين كما جاء في في
صحيح مسلم وبناء على هذا فانها في اصل مذهبى معينة بهاتين الليلتين - 00:07:41

والذى اختاره جماعة من العلماء منهم المصنف رحمة الله تعالى انها لا تلزم ليلة بعينها بل في ليالي العشر الاواخر من رمضان. فتارة
تكون في ليلة الحادي والعشرين او الخامس او السابع او التاسع والعشرين. بل لربما كانت ايضا في الاشفاع. الا انها في
الاوtar - 00:08:04

ارجى ان تكون من الاشفاع ويحسن لمن رأى ليلة القدر ان رأى في المنام ما يدل على ان هذه الليلة هي ليلة القدر يسن لمن رأى ليلة
القدر ان لأن رؤيتها كرامة. والكرامة يستحب كتمانها - 00:08:34

ولا ينال كما يقول الامام النووي رحمة الله فضلها الكامل اي فضل ليلة القدر الكامل الا من اطلعه الله سبحانه وتعالى عليها اذا تقرر
هذا بارك الله فيكم فان ليلة القدر على المعتمد معينة. وعلى ما اختاره جماعة من العلماء - 00:08:59

وبه تجتمع الاحاديث انها تنتقل في ليالي العشر الاواخر من رمضان. والحكمة من ابهام ليلة القدر ان يحيى المسلم جميع ليالي العشر
الاواخر من رمضان. وليلة القدر يا اخوانى تختلف - 00:09:23

عن الاعتكاف فالاعتكاف ليس خاصا بهذه الامة. لكن ليلة القدر من خصائص هذه الامة وهي باقية الى يوم القيمة وعلامتها انها ليلة
معتدلة لا حارة ولا باردة. وان الشمس تطلع في صبيحتها - 00:09:43

ليس لها كثير شعاع وذلك لعظم نور الملائكة الذين يصعدون فيها وينزلون فيها يقول الامام الشافعي رحمة الله تعالى ورضي الله عنه
انه يسن الاجتهاد في يومها كما يسن اجتهاد في ليلتها - 00:10:06

قال الامام النووي رحمة الله تعالى وانما يصح الاعتكاف في المسجد ذكر شرط المعتكاف فيه نشرت المعتكاف فيه ان يكون مسجدا
والاعتكاف بارك الله فيكم احدى ثلاث عبادات ثلاث طوافاته وهذه العبادات الثلاث لا تصح الا في المسجد قال رحمة

العبادة الاولى تحية المسجد والعبادة الثانية الاعتكاف والعبادة الثالثة الطواف فهو هذه العبادات الثلاث لا تصح الا في المسجد قال رحمة
الله وانما يصح الاعتكاف في المسجد تعين المسجد للاعتكاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى
عنهم - 00:10:54

لم يعتكفو الا في المسجد وهنا يا اخوانى تأتي مسألة وهي ان الارض التي وقف بعضها مسجدا شائعا بمعنى لو ان مثلا الاستاذ عبد
الرحمن الشيخ عبد الرحمن عنده ارظ. هذه الارض تمتد - 00:11:25

اه يعني بشكل مربع او مئة متر طولا ومائة متر عرضا. واضح فالشيخ عبد الرحمن قال اوقفت ربع هذه الارض مسجدا لكن لم يعين
اي ربع من هذه الارباع الذي سيكون مسجدا. واضح؟ فمن وقف - 00:11:46

مسجد شائعا يترب على هذا المسجد احكام. الذي يهمنا هنا حكمان الحكم الاول انه لا يصح الاعتكاف في هذا المسجد الذي وقف

شائعا والحكم الثاني انه يحرم على الجنب ايضا ان يلبت في ذلك المكان ان يمكث في ذلك المكان - [00:12:08](#)
طيب يأتي سائل فيسأل يقول لماذا لا يصح الاعتكاف في هذا المسجد الذي وقف شائعا. وايضا لا يصح ان يلبت فيه الجنب واضح وكأن هنالك تنازع بين الحكمين فاذا كان لا يصح الاعتكاف هذا يعني انه ليس بمسجد. اذا كان ليس بمسجد اذا لا يصح للجنب ان يمكث فيه. فالجواب ان - [00:12:35](#)

فقهاء الشافعية رحهم الله تعالى اخذوا بالاحوط في المسئلين اخذوا بالاحوط في المسئلين. اخذوا بالاحتياط فمنعوا الجنب ان يمكث فيه واخذوا بالاحتياط فلم يصحوا الاعتكاف فيه. اذا اخذوا بالاحتياط في الجانبين - [00:13:02](#)
اذا تقرر هذا فانه يصح الاعتكاف في المسجد يصح الاعتكاف في سطح المسجد يصح الاعتكاف في روشن المسجد والروشن هو الجناح يشبه الان مثل البلكون ونحوه. واضح؟ ويصح الاعتكاف في هواء - [00:13:24](#)

المسجد اذا تقرر هذا فالامام النووي رحمه الله تعالى يقول وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى الجامع هو المسجد الذي تقام فيه الجمعة فهو اخص من المسجد. وهنا ثلاث مصطلحات - [00:13:44](#)

مصطلح المصلى ومصطلح المسجد ومصطلح الجامع فاما المصلى فهو الموضع الذي يتتخذ للصلاه هذا يسمى مصلى واما المسجد فهو ما وقف للصلاه او بني في مواتين بنية المسجدية. هذا تعريف المسجد - [00:14:07](#)
ما وقف للصلاه او بني في مواتين بنية المسجدية واما المسجد الذي تقام فيه الجمعة اذا تقرر هذا فتعلم ان مصطلح المسجد اعم من مصطلح الجامع. فكل جامع مسجد - [00:14:29](#)

وليس كل مسجد بجامع. فهنا يقول لك الامام النووي رحمه الله ان الجامع اولى من المسجدين. ما هذه الاولوية. نقول سبب هذه الاولوية من ثلاثة اوجه الاول خروجا من خلاف من اوجب الجامع - [00:14:51](#)

فان من الفقهاء من قال ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد الجامع الوجه الثاني ولكثره الجماعة في الجامع غالبا ان الجامع الجمعة فيه اكثر من المسجد في الغالب. طيب الوجه الثالث وحتى يستغنى عن الخروج لصلاة الجمعة - [00:15:12](#)
اذا كانت الجمعة ستقع في مدة اعتكافه فاذا علمت هذه الوجه الثلاثة علمت ان الجامع او لا من المسجد. وظاهر اطلاق الفقهاء رحهم الله تعالى ان الجامع اولى من المسجد حتى وان كانت جماعة المسجد اكثر من جماعة الجامع - [00:15:37](#)

قال رحمه الله تعالى والجامع اولى. ثم قال رحمه الله والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاح هذا هو الجديد اذا عبر الامام النووي رحمه الله تعالى بقوله والجديد فانك تفهم ان هذه - [00:16:02](#)

مسألة خلافية وان الخلاف بين اقوال الامام الشافعي. وان المعتمد هو الجديد. وان القديم مرجوح الا في مسائل محصورة فقال والجديد انه هذه الهاء ظمير الشأن انما هو معروف في علم النحو انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها - [00:16:31](#)
لماذا لانه ليس بمسجد حقيقة وقد قلت لكم ان المسجد هو ما وقف للصلاه او بني في مواتين بنية المسجدية فهذا الذي في بيتها هو موضع يتحذل للصلاه. ولذلك لا تجري عليه احكام المسجد. فقال والجديد انه لا - [00:16:58](#)

اعتكاف المرأة في مسجد بيتها. ولذلك امهات المؤمنين رضي الله عنهن وارضاهن كن يعتكفن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان اعتكافهن في مسجد بيتهن كاف صحيح ما - [00:17:22](#)

الى الخروج الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليعتكف ليعتكفن فيه. فان مسجد البيت للمرأة من ان تعتكف في مسجده في آى المسجد المعروف. وبالتالي قال هنا الجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها - [00:17:42](#)

لما قال والجديد ما القديم؟ القديم انه يصح لها ان تعتكف في مسجد بيتها لانه متخذ للصلاه ثم عرف الامام النووي رحمه الله مسجد البيت فقال وهو المعتزل اي المكان المعنوز في البيت الذي هيأ - [00:18:06](#)

واعد للصلاه اذا تقرر هذا يا اخوانى اريد ان اذكر لكم مسألة وهي ان الانسان اذا سمر خشبة مثلا في بيته او ثبت سجادة سجادة الصلاه ثبته. كان وضع لها مثلا ما يثبتها بالارض - [00:18:27](#)

ثم بعد ان سمر الخشبة او بعد ان ثبت السجادة وقفها للصلاح جعلها وقفها مسجدا يعني اوقف هذه الخشبة وقف هذه الخشبة مسجدا

وقف هذه السجادة مسجدا فانها تصير مسجدا - 00:18:52

وبالتالي تترتب عليها احكام مسجدية. فذلك الموضع تترتب عليه احكام مسجدية. فلا فيحرم على جنوبى ان يمكث فيه ويصح الاعتكاف فيه وهذا مبني على اصل عند فقهاء الشافعية رحهم الله وهو انه يجوز وقف العلو دون السفل - 00:19:14
وقف السفلي دون العلوم. فانت اذا ثبتت السجادة بالارض بمادة لاصقة تلصقها بالارض او ثبتها خشبة كأن سمرتها وثم وقفت تلك الخشبة او تلك السجادة لتكون مسجدا في بيتك صح اعتكافك عليه - 00:19:41

ثم يأتي الكلام اذا نزعت هل زالت احكام المسجدية او لا اكتر فقهاء الشافعية رحهم الله قالوا تزول احكام المسجدية بازالتها بنزعها. ومن من صرخ بهذا الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى والعلامة محمد بن سليمان الكردي والعلامة سعيد باعشن رحهم الله تعالى جميعا - 00:20:01

ومنهم من قال انها اذا نزعت فان احكام المسجدية لا تزول. وممن قال بهذا العالمة البجوري رحمه الله تعالى وكذلك نقله العالمة الشرقاوى عن زياد بن نور الدين الزيايدى رحهم الله تعالى جميعا - 00:20:29
اذا تقرر هذا فانه قال والجامع اولى. والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتهما وهو معذل المهيأ للصلوة. ثم قال رحمه الله تعالى ولو عين المسجد الحرام في نذرها في نذرها - 00:20:49

كيف ؟ تعين وكذا مسجد وكذا مسجد المدينة والاقصى في الازهر. المعنى انه لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فانه لا يقوم غيره مقامه. فيتعين عليه ان يعتكف في المسجد الحرام. لأن المسجد الحرام - 00:21:09

اختصها بزيادة فضل ومضاعفة لا تحصل في غيره. فان الصلاة في المسجد الحرام بالف الف صلاة في سواه. كم مرة ثلاث مرات الصلاة في المسجد الحرام كما حق ذلك العالمة ابن حجر رحمه الله في بعض كتبه منها حاشية الايضاح - 00:21:34

ان الصلاة في المسجد الحرام بالف الف صلاة وقرر ذلك ايضا في تحفة المحتاج وفي غير وفي ما كتاب فالمسجد الحرام له خصيصة لا توجد في غيره. ولذلك لو عين المسجد الحرام في نذرها الاعتكاف تعين - 00:22:00

يأتي السؤال ما المراد بالمسجد الحرام لو قلت مثلا نذرت لله ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة ان شاء الله سانظر في الاسئلة في نهاية الدرس يا استاذ ادم لو قال مثلا نذرت الاعتكاف في المسجد الحرام - 00:22:22

ليلة ما المقصود بالمسجد الحرام ؟ هل المقصود بالمسجد الحرام ؟ الكعبة وما حول الكعبة او المقصود بالمسجد الحرام جميع الحرم خلاف بين الفقهاء الامام النووي رحمه الله تعالى في كتاب تهذيب الاسماء واللغات قال ان المراد بالمسجد الحرام الكعبة - 00:22:48

وما حولها اي مما يصح الطواف فيه ومعلوم يا اخوانى في كتاب الحج ان من شرط صحة الطواف ان يكون داخل المسجد. وبالتالي المكان الذي يصح فيه الطواف هو المكان الذي يلزم من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ان يمكث فيه - 00:23:13

هذا القول الاول وهو المعتمد الرأى الثاني يقول ان المراد بالمسجد الحرام الكعبة فقط المراد بالمسجد الحرام الكعبة فقط. وهذا يمكن ان يستدل بقول الله عز وجل وحيثما كنتم فولوا - 00:23:37

وجوهكم شطره اي شطر المسجد الحرام. فان المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية الكعبة فقط واضح وهو مقرر في موضعه وقد مر معنا رأى ثالث يقول ان المراد من المسجد الحرام جميع الحرم. وهذا يؤيده ان عدم كراهة التنفل بالنفل المطلق - 00:23:58

ليس فقط في المسجد الذي هو البناء الذي يصح فيه الطواف وانما في جميع الحرم ولذلك قال في صفوه الزيد وحرم الكعبة لا الاحرام اذا كم هذه اراء ؟ ثلاثة اراء. المعتمد منها ما هو ؟ المعتمد منها ان المسجد الحرام المراد به الكعبة - 00:24:21

وما حول الكعبة مما يصح الطواف فيه جيد قال رحمه الله ولو عين المسجد الحرام في نذرها الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الازهر. بمعنى اخر انه لو نذر الاعتكاف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:45

تعين ايضا وسيأتي انه يقوم مقامه المسجد الحرام كذلك لو عين الاعتكاف في المسجد الاقصى تعين ايضا. وسيأتي انه يقوم مقامه المسجد النبوى ومن باب في اولى المسجد الحرام قال رحمه الله تعالى وكذا مسجد المدينة - 00:25:10

والاقصى في الازهر. طيب مسجد المدينة. لو قال انسان مثلا نذرت ان اعتكف يوما في مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم

واضح؟ ما المقصود بذلك المسجد الذي اذا مكث فيه وفي بندره؟ الجواب المقصود بالمسجد - [00:25:35](#)
الذى تحصل فيه المضاعفة الصلاة بالف صلاة المقصود به ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه واضح؟ ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه. والمسجد الذى كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:01](#)
كان طوله مائة ذراع وكان عرضه مائة ذراع دون الزيادات واضح؟ هذا هو محل المضاعفة. فان قال قائل ما دليل هذا؟ فالجواب دليل
هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - [00:26:23](#)
منه عليه الصلاة والسلام بقوله في مسجدي هذا عينت ان المراد مسجده الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه هذا
مذهب الشافعية. نعم هنالك رأي لبعض الفقهاء فيما اظنه مذهب المالكية والحنابلة ان المضاعفة في المسجد النبوي تشمل الزيادات -
[00:26:51](#)

لكن الشافعية قالوا ان المضاعفة في المسجد النبوي خاصة بالمكان الذي كان في عهد صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال رحمة الله
تعالى والاقصى في الازهر لم يبين العلامة بن حجر رحمة الله تعالى في التحفة ما حدود - [00:27:18](#)
ما هو حدود المسجد الاقصى الذي يحصل فيه المضاعفة. لم يبين هذا وكثير من شراح المنهاج لم يبينوا هذا لكن العلامة الترمسي
رحمة الله تعالى في حاشيته قال المراد بالمسجد الاقصى الصخرة والمسجد - [00:27:42](#)
حولها هكذا قال المراد بالمسجد الاقصى المراد بالمسجد الاقصى الصخرة والمسجد حولها. وجاء في في حديث ان الصلاة
فيه بخمسين صلاة في غيره. وفي حديث اخر ان الصلاة فيه بالف صلاة - [00:28:02](#)
بالف صلاة في غيره. اذا تقرر هذا يا اخواني. فاريد ان اقول لكم شيئاً وهو ان الصلاة في الكعبة والمسجد حولها بالف الف صلاة جيت
هذه مسألة اولى. هذه مسألة ممكن تضع لها عنوان مقدار التضعيف - [00:28:23](#)
مسألة ثانية الصلاة في الحرم ليس في المسجد فقط وليس في الكعبة والمسجد حول في جميع الحرم مائة الف صلاة واضح؟ الصلاة
في جميع الحرم بمائة الف صلاة هذه المسألة الثانية - [00:28:48](#)

تمام؟ المسوأة الثالثة بارك الله فيكم. هل هذا التضعيف خاص بالصلاوة ام بجميع الحسنات؟ يعني هل كل حسنة تفعل في ذلك
الموضوع؟ بمائة الف صلاة او هذا التضعيف خاص بالصلاوة فقط - [00:29:10](#)

جاء في كلام بعض الفقهاء منهم المحب الطبرى رحمة الله تعالى ان التضعيف يشمل كل الحسنات وليس خاصا بالصلاوة يقول رحمة
الله تعالى هنا ويقوم المسجد الحرام مقامهما. اي مقام مسجد المدينة. مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ومقام - [00:29:28](#)
مسجد بيت المقدس المسجد الاقصى. قال ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ما معنى ولا عكس؟ بمعنى انه لو نذر الاعتكاف
في المسجد الحرام فلا يقوم مقامه لا مسجد. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:55](#)
ولا المسجد الاقصى قال رحمة الله ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس وهذا ظاهر لا يحتاج الى شرح اذا تقرر هذا بارك الله
فيكم تعلم انه لا يتعين بالنذر الا هذه المساجد الثلاثة - [00:30:13](#)

المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى لكن لو ان انسان مثلا الان انتم هنا قال نذر لله ان اعتكف في المسجد الازهر مثلا
فله ان يعتكف في مسجد اخر. وان كان التزامه بالاعتكاف في المسجد الذي عينه اولى - [00:30:35](#)
لكن له ان يعتكف في مسجد اخر واضح؟ حتى هذا الكلام يشمل يا اخواني مسجد قباء. لو نذر ان يعتكف فيه فان له اجر ان
يعتكف في غيره ولا يتعين بالنذر. قال رحمة الله تعالى ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس. ويقول - [00:30:58](#)
مسجد المدينة مقام الاقصى والعكس. هذا كله بالنسبة للمكان. طب بالنسبة للزمان لو قلت مثلا انتبهوا معي لو قلت مثلا نذر لله ان
اعتكف يوم الجمعة القادمة مثلا فهذا يتعين بالتعيين. الزمان يتعين بالتعيين. وبالتالي لا يصح ان اقدم الاعتكاف على - [00:31:23](#)
زمن الذي عينته ولا يصح ان اؤخره عن الزمن الذي عينته فان لم اعتكف في الزمن الذي عينته اكون اثما. ويجب علي القضاء واضح؟
سواء فات الاعتكاف بعد او بغير عذر في الحالتين. اذا لم اعتكف في الزمان الذي عينته وجب القضاء. اما اذا فات بلا عذر فانه -
[00:31:56](#)

ويلزم مع القضاء الائم اتضح يا اخواني فان قال لك قائل لماذا يتغير المكان الجواب لأن ارتباط الفعل بالزمان اشد من ارتباط الفعل بالمكان يتضح ارتباط الفعل بالزمان اشد من ارتباط الفعل بالمكان. طيب لو سألتكم لماذا - [00:32:28](#)

لماذا ارتباط الفعل بالزمان اشد انتبه معي الفعل على ماذا يدل الفعل يدل على ماذا الفعل يدل دلالة وضعية على امررين ويدل دلالة التزامية على امررين يدل الفعل دلالة وضعية على الزمن - [00:33:01](#)

وعلى الحدث فانت عندما تقول كتب يدل على حدث هو الكتابة. ويدل على زمن حصلت فيه الكتابة وهو الزمن الماضي. صح وبالتالي دلالة الفعل على الزمن دلالة وضعية دلالة - [00:33:26](#)

دلالة تضمن صح؟ لكن دلالة الفعل على الفاعل هل هي دلالة وضعية او دلالة التزامية التزامية ودلالة الفعل على المكان دلالة وضعية لا دلالة التزامية الدلالة الالتزامية اضعف من الدلالة الوضعية - [00:33:48](#)

واضح؟ وبالتالي ارتباط الفعل بالزمان اشد من ارتباط الفعل بالمكان. فقال لك لو ندرت ان تعتكف في مسجد ماء. غير المساجد الثلاثة فانه لا يتغير الاعتكاف فيه. لك ان تعتكف في غيره وان كان - [00:34:11](#)

ذلك المسجد الذي عينته اولى وقال لك ايضا انك لو ندرت الاعتكاف في زمن معين لزمك ان تلتزم ذلك الزمن الذي ندرت الاعتكاف قال رحمة الله تعالى والاصح انه يشترط لبيت قدر يسمى عكوفا. وقيل - [00:34:30](#)

الى يكفي المرور بلا لبس وقيل يشترط مكتنحو يومه. يا اخواني رب المعلومات. الامام النووي رحمة الله تعالى في البداية تكلم عن المعتكف فيه. نحن قلنا اركان الاعتكاف كم - [00:34:54](#)

اربعة معتكف ومعتكف فيه ونية ولبس فتكلم اولا عن المعتكف فيه وهو المسجد. وتكلم ان الاعتكاف لابد ان يكون في مسجد وان الجامع اولى. وانه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ثم ذكر مسألة المسجد الحرام الى غير ذلك - [00:35:11](#)

انتهى من الركن الاول. الان سيتكلم على الركن على ركن اخر وهو اللبس تمام؟ هذا اللبس الذي لا بد منه حتى يصح الاعتكاف. ما مقداره وقال رحمة الله والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبيت قدر يسمى عكوفا. هذا المعتمد - [00:35:34](#)

يقابلة رأيان وقيل يكفي المرور بلا لبس. بمعنى انك لو دخلت من الباب الاول وخرجت من الباب الثاني ونويت الاعتكاف حال كونك مارا كفى ذلك في حصول الاعتكاف. هذا الرأي الثاني - [00:36:00](#)

الرأي الثالث انه لابد من اعتكاف نحو يوم حتى يصح اي قربة يوم. لاحظ معي لم يقل الامام النووي يوما هنالك رأي رابع ان الاعتكاف لا يصح الا ان لبيت المعتكف يوما كاما - [00:36:19](#)

خسارة الاراء كم اربعة فقال رحمة الله تعالى الاصح انه يشترط في الاعتكاف لبيت يسمى عكوفا. كم مقدار هذا اللبس؟ يزيد على قدر الطمأنينة في الصلاة يزيد ليس قدر الطمأنينة. يزيد على قدر الطمأنينة في الصلاة. فإذا كان قدر الطمأنينة - [00:36:39](#)

كقولك سبحان الله فلا بد ان تكون مدة الاعتكاف زائدة على هذا المقدار واضح طيب هذا بارك الله فيكم هذا الاصح مقابل الاصح وقيل يكفي المرور. قياسا على ماذا قالوا قياسا على الوقوف بعرفة - [00:37:08](#)

والمبيت في مزدلفة فان الوقوف في عرفة والمبيت في مزدلفة يكفي المرور فيما حتى يقع الركن وهو الوقوف في عرفة حتى يقع الواجب وهو المبيت في مزدلفة. يكفي المرور جيد - [00:37:33](#)

طيب الوجه الثالث ايش قال؟ يشترط مكتنحو يوم. لماذا ما مستند هذا؟ مستند هذا انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتكف اقل من ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اعتكف اقل من ذلك. يقول قائل طيب وما دليل المعتمد - [00:37:53](#)

انه يكفي لبيت فوق طمأنينة الصلاة؟ الجواب دليل معتمد الاصل اللغوي انه ان الاعتكاف في اللغة هو اللبس هو المكتنحو فوق قدر طمأنينة الصلاة صدق عليه في اللغة ان يقال انه - [00:38:19](#)

معتكف اتضح اذا تقرر هذا فان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا يستحب لكل من دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف حتى ينال فظهله. وذكر ذلك الامام النووي رحمة الله تعالى في غير ما كتاب في شرح صحيح مسلم في اه - [00:38:42](#)

التبيان في ادب حملة القرآن في المجموع. ذكر هذه المسألة ونبه عليها. ولذلك تجدونه الناس يكتبون في بعض المساجد عند باب

المسجد عبارة نويت سنة الاعتكاف تذكيرا بهذه السنة بعد ان فرغ الامام النووي رحمة الله من الكلام حول المعتكف فيه وعن اللبس
اللذان هما من اركان - 00:39:09

الاعتكاف بين مبطلات الاعتكاف وقال رحمة الله تعالى ويبطل بالجماع اي ان الاعتكاف يبطل بالجماع لكن بشرط ان يكون هذا
الجماع حالة كونه عالما بالتحريم وحالة كونه عامدا وحال كونه مختارا. يعني نفس الذي قلناه في الصيام - 00:39:42
سواء حصل الجماع في المسجد او حصل الجماع حال خروجه من المسجد لقضاء حاجة مثلا فلو انه خرج من المسجد لقضاء الحاجة
وحال خروجه حصل منه الجماع فان الجماع يبطل الاعتكاف - 00:40:08

واما اذا حصل الجماع داخل المسجد فانه يبطل الاعتكاف ويأثم ايضا لحصول اجتماع داء لحصول الجماع داخل المسجد واذا علمنا
ان الاعتكاف يبطل بالجماع فلنعلم ايضا انه لا تترتب الكفارية - 00:40:30
لا تترتب الكفارية مغاظة مذكورة في الصيام على بطلان الاعتكاف بالجماع قال رحمة الله تعالى ويبطل بالجماع والمقصود هنا بطلان
ذات الاعتكاف والا فقد يبطل ثواب الاعتكاف لا الاعتكاف. نفسه لا الاعتكاف نفسه. وذلك بارتكاب بعض المعاشي. يعني
لو كان - 00:40:55

وفي اثناء اعتكافه يغتاب الناس على سبيل المثال يأكل الحرام على سبيل المثال فان ثواب الاعتكاف يبطل. وان كان اعتكافه يجزئه.
واضح؟ اذا عندنا ما يبطل ثواب كنحو غيبة واكل حرام وعندنا ما يبطل الاعتكاف نفسه كالجماع - 00:41:29
قال رحمة الله ويبطل بالجماع. ثم قال واظهر القوالي ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا هذا يا اخوانى قياسا
على الصيام لو تذكرون في الصيام قلنا اذا حصل انزال ب المباشرة بطل الصوم. وان حصل الانزال بلا مباشرة - 00:41:59
لا يبطل الصوم. فما قلناه في الصيام يأتي في الاعتكاف مثله. فالظابط هنا ان ما ابطل الصوم ابطال الاعتكاف. وما لا يبطل الصوم
فانه لا يبطل الاعتكاف ثم قال رحمة الله - 00:42:30

واظهرروا القوالي ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا. ولو ناسيها فهو كالجماع الصائم طيب لو جامع الصائم ناسيها
هل يبطل صومه لا يبطل صومه. كذلك لو جامع المعتكف ناسيها اي ناسيها انه في اعتكاف فانه لا يبطل اعتكافه - 00:42:50
ومثل الناس لو جامع الجاهل بتحريم الجماع اثناء الاعتكاف وكان معذورا بجهله فانه لا يبطل اعتكافه لو ان
جاهلا يجهل تحريم الجماع اثناء الاعتكاف جامع وكان معذورا بجهنه فانه لا يبطل اعتكافه - 00:43:18
ثم قال رحمة الله ولا يضر التطيب اي في اثناء الاعتكاف والتزيين ومثلهما قص الشراب اظفار فكل هذا لا يضر فعله اثناء الاعتكاف
قال والفطر اي ولا يضر الفطر اثناء الاعتكاف. يزيد الامام النووي رحمة الله تعالى - 00:43:48

ان يشير الى مسألة وهي ان الصوم لا يشترط لصحة الاعتكاف ان الصوم لا يشترط لصحة الاعتكاف. ودليل ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم فيما اخرجه الحاكم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما - 00:44:17
ليس على المعتكفين صيام الا ان يجعله على نفسه ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ويدل على هذا ايضا حديث امير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:44:39

انه قال يا رسول الله اني ندرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال عليه الصلاة والسلام او في بندرك وذلك لأن
الليل ليس محلا للصوم. فدل ذلك على ان الصوم لا يشترط لصحة الاعتكاف - 00:44:56
وبناء على ان الصوم لا يشترط لصحة الاعتكاف فنقول يصح ان يعتكف المعتكف في يومي العيد ويصح ان يعتكف المعتكف في ايام
التشريق. ايضا اذا تقرر هذا فانه قال رحمة الله ولا يضر التطيب والتزيين ولا يضر الفطر. طبعا لا يضر اضافة مني - 00:45:18
بل يصح اعتكاف الليل وحده هذا مذهب الشافعي رحمهم الله تعالى. ومذهب المالكية ان الاعتكاف لا يصح بلا صوم مطلقا سواء كان
الاعتكاف واجبا او كان الاعتكاف منذورا فانه لا يصح الا بالصوم - 00:45:44

ومذهب الحنفية رحمها الله سائر الفقهاء مذهب الحنفية ان الاعتكاف اذا كان واجبا اي من دورا فانه لابد من الصوم حتى يصح
يشترط فيه الصوم. واما اذا كان تطوعا فلا يشترط فيه - 00:46:08

قوم لكن يستحب هذا الخلاف في هذه المسألة قال رحمة الله الان ستائي مسألة احتاج منكم يا اخواني ان تنتبهوا لها ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه. ما الذي يلزمه - [00:46:27](#)

يلزمه الصوم. صح ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه صورتها كيف يقول كان يقول مثلا علي ان اعتكف يوما وانا فيه صائم انظر لو تكتبون هذى الصيغة افضل - [00:46:51](#)

علي ان اعتكف يوما وانا فيه صائم فهنا تمام لزمه ساذكر الان. ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه. ما الذي يلزمه ان يعتكف يوما حال كونه صائما - [00:47:17](#)

هل هذا الصوم يكون صوما مستقلا او يصح لو انه كان يصوم مثلا قضاء من رمضان او يصوم مثلا صيام كفارة او يصوم صوما تطوع صوم تطوع. نقول يصح حتى لو كان صوم قضاء او كفارة او صوم تطوع يصح - [00:47:41](#)

لا يشترط ان يكون هذا الصوم صوما مستقلا جيد طب لماذا يلزم؟ الجواب علة اللزوم ان الكون الصوم مع الاعتكاف افضل من الاعتكاف بلا صيام واضح؟ يندب يندب ان يكون المعتكف صائما. فلما كان ذلك مندوبا صار لازما بالنذر - [00:48:05](#)

قال رحمة الله ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه. انظر المسألة التي بعدها ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزما. ايش وايش اي لزمه كل من الصيام والاعتكاف - [00:48:35](#)

والمعنى انه لو قال نذر ان اعتكف صائما فانه يلزم الصوم والاعتكاف واضح؟ طيب هنا في هذه الصورة ايش ايش قال؟ نذر ان اعتكف صائما يلزم صوم الاعتكاف. طيب لو كان هنا صائما - [00:48:58](#)

صوم كفارة او صوم قضاء هل يجزئ او لا بد من صوم مستقل ليس صوم قضاء ولا كفارة واضح قال العلامة ابن حجر رحمة الله التحفة هنا لا بد ان يكون صائما صوما مستقلا. فلا يكفيه صوم اخر كصوم عن قضاء من رمضان. لا يكفيه - [00:49:19](#)

يأتي السؤال ما الفرق بين هذه السورة والتي قبلها في السورة التي قبلها يا اخواني ماذا قال قال علي ان اعتكف يوما وانا فيه صائم في هذه الصورة ماذا قال - [00:49:49](#)

نذر ان اعتكف صائما. هل يوجد فرق بين العبارتين او لا يوجد العلامة ابن حجر رحمة الله يقول هنالك فرق وهذه المسألة اطال الكلام عليها في التحفة انا انصحكم ان تراجعوا التحفة في هذا الموضوع. عطانا الكلام على هذه. خلاصة كلامي كالاتي يقول ان الجملة الاولى علي ان - [00:50:08](#)

نعتكف يوما وانا فيه صائم. الحال هنا وقع جملة وانا فيه صائم. هذه جملة حالية اما في الجملة الثانية نذر ان اعتكف صائما الحال هنا وقع مفردا فالحال المفردة هذه غير مستقلة - [00:50:43](#)

فهي تدل على التزام انشاء صوم خاص فلا يقوم صوم اخر مقامه. لا بد ان ينشئ صوما خاصا. بخلاف الحال التي هي جملة. فيكتفي في ان يكون صائما باي انواع الصيام - [00:51:05](#)

هذا حاصل كلام العلامة ابن حجر رحمة الله في التفريق بين السورة الاولى والثانية ولربما لو طالعت عددا من شروح منهاش لم تجد من اعطي المسألة هذه حقها كالعلامة ابن حجر - [00:51:26](#)

رحمة الله تعالى ثم قال رحمة الله والاصح وجوب جمعهما. جمع ماذا وماذا؟ اي جمع الصوم والاعتكاف لان كلا منها اه لو اعدتم حكم السورتين باختصار. انا ساعيد ولذلك قلت لك اكتب - [00:51:45](#)

الصورة الاولى قال ماذا؟ يعني لما قال ولو نذر اعتكاف يوم انظر العبارة ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم كيف سيقول؟ سيقول علي ان اعتكف يوما وانا فيه صائم - [00:52:07](#)

اين الحال وانا فيه صائم. الحال جملة هنا واضح طيب ولو نذر ان يعتكف صائما اين الحال؟ صائما. كيف قال؟ نذر ان اعتكف صائما جيد. يقول العلامة ابن حجر رحمة الله - [00:52:27](#)

اذا كانت الحال مفردة فانها تكون تابعة غير مستقلة فلا بد حينئذ من التزام انشاء صيام خاص بخلاف ما لو كانت الحال جملة. فيكتفي ان يكون صائما ولو صوما اخر اتضح - [00:52:47](#)

ثم قال رحمة الله والاصح وجوب جمعهما. جمع ماذا وماذا؟ اي جمع الصوم وجمع الاعتكاف لأن بينهما مناسبة هذه المناسبة ان كلا منهما فيه كف فان الصوم امساك. والاعتكاف امتناع عن الخروج من المسجد - [00:53:13](#)

بخلاف ما لو نذر مثلاً ان يعتكف مصلياً فانه لا يلزم ان يجمع بين الاعتكاف والصلة في المذهب ثم قال رحمة الله تعالى ويشترط نية الاعتكاف هنا اشكال يا اخواني - [00:53:39](#)

يشترط نية الاعتكاف. اسألك سؤالاً نحن كنا في بداية درس اركان الاعتكاف كم؟ اربعة معتكف ومنتظر فيه ونية ولبس الى الان على ماذا تكلم على ماذا تكلم الامام النووي؟ تكلم على المسجد الذي هو المعتكف فيه صحيحة - [00:54:00](#)

وتكلم على اللبس ايش باقي النية والمنتظر. سأ يأتي الكلام عليهم وقال هنا بارك الله فيكم ويشترط نية الاعتكاف. السؤال هل النية شرط او ركن. طيب هو يقول يشترط - [00:54:24](#)

انتبه معي اما ان تقول ان مراد الامام النووي رحمة الله تعالى بقوله يشترط المراد بالشرطية ما لا بد منه. فيشمل الركن هذا الجواب الاول واما ان تقول ان مراده رحمة الله تعالى ان النية ركن لكن وقوع النية في اول - [00:54:47](#)

في كاف شرط فالشرقي ليس في النية وانما في وقوع النية في اول الاعتكاف ارجو ان يكون واظحا لكم قال رحمة الله ويشترط نية الاعتكاف وبينوي في النذر الفرضية اي - [00:55:11](#)

من اعتكاف المنظور يجب ان بينوي الفرضية حتى يتميز الاعتكاف المفروض عن التطوع ثم قال وبينوي في النذر الفرضية واذا اطلق كفته نيته وان طال مكتهم اذا اطلق ما معنى اطلق؟ اي اطلق الاعتكاف. كان قال لله علي ان اعتكف. هذا باطلاق - [00:55:35](#)

لم يقل كم يوما ولم يذكر التتابع قال نذرت الاعتكاف. هذا اطلاق قال واذا اطلق اي لم يعين زمنا ولم يحدد مدة تفته نية الاعتكاف حتى وان طال مكته في المسجد - [00:56:08](#)

لان النية تشمل ذلك كله ولو خرج وعاد احتاج الى استئناف النية يعني شخص قال نذرت لله ان اعتكف. لله علي الاعتكاف اعتكف وبقي يومين في المسجد ثم خرج عندما يخرج يبطل اعتكافه - [00:56:27](#)

فاما عاد فانه يأتي بنية جديدة طيب متى يبطل اعتكافه اذا متى متى يحتاج الى نية جديدة متى يحتاج الى الاستئناف؟ نقول انما يحتاج الى الاستئناف اذا كان عند خروجه غير عازم على - [00:56:55](#)

العود اما اذا خرج وهو عازم على ان يعود فهذا لا يحتاج الى النية عند عودته مرة اخرى وبالتالي هما قوله لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستئناف نقول هذا محله اذا خرج - [00:57:17](#)

وهو غير عازم على العود عند خروجه فاما خرج وهو غير عازم على العود عند خروجه فيحتاج الى استئناف نية الاعتكاف. لان البناء على اعتكاف السابق متذرعاً اذا خرج - [00:57:42](#)

وكان عازماً على العود عند خروجه فلا يحتاج الى استئناف النية حتى وان طال زمن الخروج لان لان عزمه هذا قائم مقام النية اتضحت هذه الصورة الاولى. ايش الصورة الاولى - [00:58:01](#)

لو انه اطلق كيف اطلق؟ انتبهوا معي. شوفوا يا اخوان هذه ثلاث صور فرقوا بينها لان بينها فرق في الحكم الصورة الاولى لو اطلق ما معنى اطلق؟ قال مثلاً نذرت الاعتكاف لله علي اعتكاف. هذا اطلاق. الصورة الثانية انظر ماذا قال - [00:58:25](#)

ولو نوى مدة مطلقة كاسبوع او شهر او نوى مدة اي مطلقة كاسبوع او شهر فخرج في اثناء هذه المدة فخرج في اثناء هذه المدة فما الحكم قال الامام النووي ولو نوى مدة فخرج فيها. وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف - [00:58:46](#)

اي استئناف النية او خرج لها او لها اي او خرج لقضاء الحاجة فلا يلزمها الاستئناف واضح سورة المسألة شخص قال نذرت لله ان اعتكف اسبوعاً في اثناء الاسبوع تمام - [00:59:16](#)

خرج ان كان خرج لقضاء الحاجة فانه لو خرج وعاد لا يحتاج الى نية جديدة لماذا؟ لان الخروج لقضاء الحاجة كالمستثنى عند النية. فانه من الظروفيات واما اذا خرج لغير قضاء الحاجة فانه يحتاج الى استئناف النية عند عودته - [00:59:38](#)

جيد. هذا المعتمد وقيل هذا الرأي الثاني في المسألة ان طالت مدة خروجه استئناف اي استئناف النية سواء كان خروجه لقضاء

حاجة او لغير قضاء حاجة مطلقا هذا ينظر الى زمن الخروج. ان كان زمن الخروج طويلا - 01:00:04

يلزمه نية الاستئناف ان كان زمن الخروج قصيرا لا يلزم نية الاستئناف مطلقا دون سبب الخروج. هذا ينظر الى زمن الخروج دون سببه. سواء خرج لقضاء حاجة او لغيرها - 01:00:31

فهمتم؟ هذا القيل الثالث وقيل لا يستأنف مطلقا. يعني لا يحتاج الى نية اذا عاد مطلقا سواء خرج لقضاء حاجة او لغير قضاء حاجة كم اقوال في المسألة؟ ثلاثة اقوال - 01:00:49

جيد لو لم يعزم على العودة في الصورة الثانية ما يكون معتكف واضح ما يكون معتكف لا بد ان ي يأتي بالنسبة حتى يكون معتكفا جيد طيب الان هاتان مسألتان المسألة الاولى ايش - 01:01:09

اذا اطلق الاعتكاف. المسألة الثانية لو نوى مدة. المسألة الثالثة هلا ولو نذر مدة متتابعة. ايش الفرق بين الثانية والثالثة ما الفرق بين الثانية والثالثة؟ الفرق انه في الثانية لم يشترط التتابع - 01:01:30

الثالثة اشترط التتابع قال ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع مثل ماذا بان خرج مثلا لقضاء حاجة الخروج لقضاء حاجة لا يقع التتابع خرجت المرأة لحيض لا يقطع التتابع - 01:01:49

خرج الرجل لاكل بشروط ستدكر في موضعها الخروج لاكل لا يقطع التتابع. قال فان خرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية اي عندما يعود لا يجب استئناف النية. مثال سورة المسألة قال مثلا نذرت ان اعتكف خمسة ايام - 01:02:12

متتابعات ثم في اثنائها خرج لعذر لا يقطع التتابع فهنا عند عودته لا يجب عليه استئناف النية هذا المعتمد وقيل ان خرج لغير الحاجة ولغيري غسل الجنابة واضح؟ ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب اي وجب استئناف النية - 01:02:38

واضح طيب هذا يا اخواني انظر ماذا قال الامام النووي. ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع. ايش انه لو خرج لعذر يقطع التتابع كأن خرج مثلا لغير سبب اصلا - 01:03:07

لان خرج لنزهة مثلا فهنا يجب عليه استئناف النية. اذا كم حالات ذكر؟ ذكر ثلاث حالات الحالة الاولى لو كان الاعتكاف مطلقا. الحالة الثانية لو نوى الاعتكاف مدة ليس بقييد التتابع. الحالة الثالثة - 01:03:29

لو نوى او نذر اعتكافا مدة بقييد التتابع. ثلاث حالات واضح وكل المسألة هذه ممكن تضع لها عنوان. هل تجب نية الاستئناف عند العودة او لا تجب هذه اصل المسألة. يعني هذه المسألة الان - 01:03:49

موضوعها هل تجب نية الاستئناف هل تجب هل يجب استئناف النية؟ عند العودة او لا يجب. واضح ولا لا؟ هذا اصل المسألة. اعيد قراءتها. واذا كفته نيته وان طال مكته. لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستئناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد - 01:04:15

فان خرج للقضاء لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف اولها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استئناف وقيل لا مطلقا ولو نذر هذه الحالة الثالثة مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية - 01:04:39

وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب. واضح؟ ثم قال رحمة الله وشرط المعتكف الاسلام هذا مفتتح الدرس القادم ان شاء الله تعالى. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم - 01:04:59

وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:05:18